

A

UN LIBRARY

NOV 1 1990

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

UN/ISA COLLECTION

الجمعية العامة



A/45/775  
26 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٥٢ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيغي موديم لوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية .

٢ - وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٥ إلى ٦٦ . وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة الأولى أن تنظر ، بالاقتران مع بنود نزع السلاح الأخرى ، في البند ١٥٥ من جدول الأعمال الذي أُحيل إلى اللجنة الأولى بناء على مقرر للجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . وجرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات ٢ إلى ٢٢ ، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وفي الجلسات ٢٤ إلى ٢٩ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر تم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٢ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثيقة التالية :  
تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/45/L.17

٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت إثيوبيا والأردن واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وسري لانكا والسويد والصومال والصين وفنزويلا وفيت نام والكاميرون وماليزيا ومصر والمكسيك وميانمار والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/45/L.17) ، وانضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وزمبابوي وسوازيلند والسودان وشيلي وتيجيريا . وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل سري لانكا مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرت اللجنة التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.17 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوت واحد مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بيروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية  
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،  
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ،  
سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،  
سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ،  
عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ،  
فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ،  
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،  
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية  
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ،  
ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

المتنصرون : اسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ،  
بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ،  
كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ،  
اليابان ، اليونان .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.17 ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩  
صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١) ، مشروع القرار  
(الف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي\* :

\* فيما بعد أوضح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه كان  
يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لغتشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.22 و Rev.1

٧ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو والسويد والمكسيك والهند مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي" (A/C.1/45/L.22) ، وانضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إيران (جمهورية - الاسلامية) وبوليفيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وشيلي .

٨ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.22/Rev.1) ، يتضمن التغييرات التالية :

(١) في الفقرة السابعة من الديباجة ، نُقِّحت عبارة "العمل الذي أنجزته حتى الآن" ليصبح نصها "العمل الذي تضطلع به حاليا" ، وعبارة "التي أسهمت في تحديد" ليصبح نصها "والذي يسهم في تحديد" ؛

(ب) في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "دورتها السابعة والأربعين" بعبارة "دورتها الثامنة والأربعين" .

٩ - وفيما يتعلق بمشروع القرار ، قدم الأمين العام بيانا بالآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/45/L.59) .

١٠ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.22/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار بء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،

الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،

تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر  
البحار ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية  
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،  
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ،  
ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،  
سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،  
غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،  
الغليبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،  
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،  
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،  
ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،  
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ،  
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،  
هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

### ثالثا - توصية اللجنة الاولى

١١ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

الف

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، وأن يكون القيام بهما لغايدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالا للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية بما في ذلك أنشطتها الفضائية ، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup> التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

وإذ تحيط علما بقراراتها السابقة بشأن هذه المسألة وبالإعلان الذي اعتمده المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلفراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٤)</sup> ، ، وإذ تحيط علما أيضا بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

(٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار د ١ - ٢/١٠ .

(٤) انظر ، A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والامن الدوليين من جراء  
حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه ،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح  
القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي ، بما فيها الاتفاقات الثنائية ، وللنظر  
القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ وأن الهدف المعلن لهذه  
المفاوضات هو وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح  
في الفضاء الخارجي ،

وإذ ترحب بإعادة انشاء اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء  
الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية  
المتعددة الأطراف الوحيدة المعتمنة بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل  
دراسة وتحديد القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال  
النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد  
أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ انشائها في عام ١٩٨٥ ، وأصل  
دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلا عن المبادرات  
المقبلة المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي<sup>(٥)</sup> ، مما أسهم في تحقيق  
تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في  
ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود  
عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ،  
الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ١١٨ .



واقترعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة ويمكن التحقق منها ، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ؛

٢ - تسلح ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل ، في حد ذاته ، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء (٦) ؛

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرما على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه مخفرل التفاوض المتمدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ من النص المقترح .

- ٦ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الاولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ٧ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسيسا على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر ، وآخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات المصلحة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المختصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ وفي الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ؛
- ٨ - تسلم في هذا الصدد بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والصراحة في مجال الفضاء ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة ؛
- ٩ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩١ انشاء لجنة مخصصة يمنحها ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر لاجراء مفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛
- ١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بمسيرة مكثفة مفاوضاتها الثنائية ، تحدهما روح بناءة ، بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتها الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

باء

تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إن تعني الطابع الهام والملحّ لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإن تشير إلى أنه وفقا لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (V) ، ينبغي أن يكون القيام باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالا للبشرية جمعاء ،

وإن تدرك تزايد عدد الدول التي تبدي اهتماما فعليا بالفضاء الخارجي ، أو تشارك في برامج فضائية هامة من أجل استكشاف واستغلال تلك البيئة ،

وإن تسلّم ، في هذا السياق ، بالأهمية التي اكتسبها الفضاء بوصفه عاملا هاما للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في كثير من الدول ، بالإضافة إلى دوره الذي لا يمكن إنكاره في قضايا الأمن ،

وإن تؤكد أن تزايد استخدام الفضاء الخارجي قد أدى إلى زيادة الحاجة إلى توفر قدر أكبر من الوضوح ، فضلا عن تدابير لبناء الثقة ،

وإن تشير إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع على التسليم بأهمية وجدوى تدابير بناء الثقة مما يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز السلم والأمن ونزع السلاح ، وبمفئة خاصة ، عن طريق قراري الجمعية العامة ٧٨/٤٣ جاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ شين المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإن تلاحظ أهمية العمل الذي تضطلع به حاليا اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، والذي يسهم في تحديد المجالات المحتملة لتدابير بناء الثقة ،

وإن تدرك وجود عدد من المقترحات والمبادرات المختلفة التي تتناول هذا الموضوع ، مما يشهد على تزايد تلاقي وجهات النظر ،

- ١ - تؤكد من جديد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي الى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ٢ - تسلم بامكانية تطبيق تلك التدابير في البيئة الفضائية ، في اطار معايير محددة يجري تعيينها فيما بعد ؛
- ٣ - تطلب الى الامين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن الجوانب المحددة المتملة بتطبيق مختلف تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي ، بما في ذلك التكنولوجيات المختلفة المتاحة ، وامكانيات تحديد الآليات المناسبة للتعاون الدولي في المجالات المحددة ذات الاهتمام وما إلى ذلك ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

-----